

التاريخ: 23 مايو 2024

السادة / حملة وحدات صندوق الوطنية الإستثماري المحترمين

تحية طيبة وبعد ..

الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبناء على تعليمات هيئة أسواق المال يرجى العلم بأنه قد تم موافقة هيئة أسواق المال على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري. وعملاً بأحكام المادة رقم (2-10-5) من الكتاب الثالث عشر بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة المؤرخة 23 مايو 2024 (المرفق) على تعديل المادة (14,15) وإضافة المادة (42) للنظام الاساسي لتكون على النحو التالي:

1. تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بأهداف الصندوق الاستثمارية :

المادة قبل التعديل:

يهدف هذا الصندوق الى استثمار رأس المال في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت وذلك باختيار الشركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفر في أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل وصناديق أسواق النقد والسندات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشاركين، والاستثمار في أسهم الشركات الغير مدرجة في دولة الكويت.

المادة بعد التعديل:

يهدف هذا الصندوق الى استثمار رأس المال في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت وذلك باختيار الشركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفر في صناديق أسواق النقد والسندات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشاركين، والاستثمار في أسهم الشركات الغير مدرجة في دولة الكويت.

2. تعديل المادة رقم (15) بند (7) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بضوابط الاستثمار:

المادة قبل التعديل:

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

- 1- لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
- 2- دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
- 3- يجوز أن يستثمر الصندوق ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:

- أ. أن يقتصر الاستثمار على صناديق أسواق النقد.
- ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
- ت. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- ث. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 4- لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو أي سوق مالية منظمة أخرى التي تقع ضمن هدف الصندوق المنصوص عليه في المادة (14) من هذا النظام، على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 3% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.
- 5- لا يجوز للصندوق استثمار لأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.
- 6- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت.
- 7- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
 2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.
- ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

المادة بعد التعديل:

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

- 1- لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
 - 2- دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
 - 3- يجوز أن يستثمر الصندوق ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
- أ. أن يقتصر الاستثمار على صناديق أسواق النقد.
- ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
- ت. ألا يتجاوز الاستثمار بصندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- ث. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 4- لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الأوراق المالية

المدرجة في البورصة أو أي سوق مالية منظمة أخرى التي تقع ضمن هدف الصندوق المنصوص عليه في المادة (14) من هذا النظام، على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 3% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.

- 5- لا يجوز للصندوق استثمار لأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.
- 6- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت.
- 7- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

3. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

4. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

3. اضافة المادة (42) احكام إضافية

نص المادة:

دون الاخلال بالمادة السابعة والعشرون من هذا النظام ، يجوز أن يتم تقويم صافي أصول الصندوق بنهاية كل شهر لأغراض إعداد التقارير المالية فقط شريطة ألا يتم التعامل على وحدات الصندوق بموجب هذا التقويم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،



شركة الإستثمارات الوطنية
مدير صندوق الوطنية الاستثماري